النجس المذكور ويستعملونه كاستعمال الما الطاهر ويقومون بين يدي الله تعالى يصلون
بالنجاسة بناء على ذلك وقد اشتهر عليهم شهرة الشمس واستفاض استفاضة الصلوات
الخمس والذي اعتقده انه لا يقول بطهارة الما المذكور الا غبي او متغابي او طا[illegible]
وكنتم عن الحق والصواب والمقصد منكم بيان الحق الذي يتفرع على معرفته صلاح الخلق واما
انا فانا من اهل البادية الجافية فبجوابكم يحصل الاجر ان شا الله تعالى والعجب من المتلطخين
بهذا الما النجس الذي تغير بالنجاسة لونه وطعمه وريحه بحيث لو وزن ما ضاع منه
قبل حصول النجاسة فيه ثم وزن بعد وقوعها لزاد وزن الضايع الموزون بعد الوقوع
وذلك بسبب نجاسته وهذا السوال نريد منكم الجواب عليه بما ينبغي فان شي العي
السوال وما كان من خطا وخلل يمكن اصلاحها فاصلحوها اثابكم الله انتهى بلفظه من غير زيادة
ولا نقصان قال العبد المجيب الجواب عن السوال الاول ان شيخ شيوخنا العلامة الكمال ابو
بكر بن العابدين الرداد الصديقي رحمه الله تعالى سيل عن الما الكثير في البرك يستعمل في ازالة
النجاسات ورفع الاحداث يحصل فيه التغير عن صفته الاصلية من طعم او لون او ريح ويطول
مكثه فهل يحمل تغيره على الاستعمال فيكون نجسا او على طول المكث اذ الاصل الطهارة فيه فاجاب
رحمه الله تعالى يحمل تغيره على الاستعمال فيكون نجسا لان ازالة النجاسة دلالة مغلبة على ا
حتمال النجاسة واستصحاب كون الاصل الطهارة هنا ضعيف وقال في الخادم لو وقع في الما
الكثير نجاسة وعين طاهرة وحصل التغير بالمجموع فقال الباوردي رحمه الله تعالى يعرض
النجس وحده فان غيره فنجس والا فطاهر والذي يقتضيه البحث ان يقال ان النجس اما ان
يسبق وقوعه وقوعه على الطاهر او لا فان كان سابقا فلا نظر الى احالة التغير على المتاخر وان
كان لاحقا فنحن قبل هذه الحالة لم نجده متغيرا او عندها وجدناه متغيرا فاحالته على
هذا السبب اولى لكن مسئلة الطيبة وان كان مغايرا فان اختلط قبل الالقا فطاهر والا ففيه
نظر لانهما وقعا معا فلا يخلو اما ان يكون الطاهر يوافق الما في الصفات او لا فان وافق
فنجس عند التغير وان خالف فلا يخلو اما ان يوافق النجاسة او لا فان وافق فالظاهر
ما قاله الباوردي والا فاغلب به انتهى والوجه الاخذ بقول الباوردي لان فرض المسئلة انه حصل
التغير بالمجموع لكن سكت الباوردي عما او جهل الحال وهو بطن المسئلة والظاهر فيه
الحكم بالنجاسة كما ذكرنا في المسئلة انتهى جواب العلامة الكمال الرداد قلت ولا يخفى
ان الصورة مفروضة اذا احتمل احالة تغيره في العادة على الاستعمال المذكور لكثرة المستعملين
او كثرة ما على ابدانهم مما ذكره السايل وقد اجاب العلامة ابو شكيل بانها نظيرة الطيبة
وكذا اجاب السيد السمهودي ايضا في ذلك بانه يتجه الحاقه بمسئلة الطيبة في احالة التغير
عليه اذا علمت ذلك فنقول في المسول عنه انه يحمل تغيره على الاستعمال فيكون نجسا ولا
يجوز الطهارة به وان المتلطخ به كما بانه متلطخ بالنجاسة فلا تنعقد صلوته من توضا به لانه
محدث وعلى بدنه نجاسة فان اقدم على الصلوة بالتطهر به كان اقدامه حرام ويكون كمن صلى
على غير طهارة متعمدا من غير عذر وقد نص اصحابنا على ان حكم تارك الطهارة حكم تارك
الصلوة فيقتل بصلوة واحدة باخراجها عن وقت الجمع على ما قرر في محله واما فسقه فلا شك
فيه ولا ينعقد النكاح بحضور من يصلي متوضيا بالما النجس ويعزر لذلك التعزير الزاجر
له ولامثاله ان فعل ذلك مع العلم بالتحريم واذا تطهر به جاهلا ثم صلى ثم علم بعد الصلوة وجب
عليه اعادتها فلو مكث زمانا يصلي فيه مع الجهل ثم علم اعاد تلك الصلوة كلها كما ذكر اصحابنا
بنا فيمن صلى في نجاسة جهلها فانه يجب عليه الاعادة على المذهب فالحاصل ان يرتب على من

استعمل هذا الما

الجواب

علي من استعمل هذا الما او تلطخ به بدنه حكم سائر الاشيا النجسة كما لا يخفى ولا يجوز لمن وقف على الكلام
الخلل او علم انهم افتوا بنجاسته هذا ان يرخص للناس بغير علم والله اعلم انتهى جواب الفقيه المذكور
وبالله التوفيق قال السايل ثانيا علما وقفنا على سوالين احدهما برك الطهور التي قد عم ايجادها كثيرا
من بلاد المسلمين واستمر استعمالها من اكابر العلما وغيرهم من اهل الفضل والدين واقتدا بهم من فرضه
التقليد والاقتدا من المكلفين وقد فرضها السايل والمجيب فيما تغير بعض اوصاف الما او كلها
بالنجاسة يقينا او ظنا غالبا تستند الى ظاهر من الظواهر تفيد الظن واستصحابا بالتقدم
والتاخر وكذا في التغير الى حد لكثرة الاستعمال يقينا او ظنا كما ذكر وهذه البرك المذكورة
غالبها بل كل ما يباشر الناس على استعماله لم يكن الظن غالب بان التغير الحاصل فيها بالنجاسة
الباقية في المستعمل لها مثل ما يبقى اثره بعد الاستنجا فان هذا الاحتمال المذكور هو
اضعف المحتملات بل لا يكاد يبلغ شكا فضلا عن ان يكون ظنا لكثرة الما المذكور وقلة
النجاسة في تبديد ما خالط الما منها وتلاشيه واحمال الما الكثير له وكون التغير
الحاصل في هذه المياه لا يكون صفاته صفات النجا المذكورة لا في لون ولا في طعم ولا ريح
فلا يحصل ظن بان التغير الموجود في الا على حصل لمخالطة النجاسة بل ولا شك لان
الظن ما حصل في احد المجوزات او المجوزات قرينة تفيد الظن ولم يحصل في سائر المجوزات
قرينة او تعددت القراين في احد المجوزات او قويت ولم تتعدد في الباقي او لم تقو
والشك ما قامت في الجانبين قرينتان او قراين مستوية في التعدد او القوة والتجويز
فما خلى عن القراين والمجوزات او قابل ما حصل فيه القرينة او القوة او التعدد
فاحتمال تغيره بالنجاسة اضعف المجوزات الا فيما يعلم او يظن تغيره بالنجاسة مثل
ان تكون في مجاري البرك نجاسات تحلب الطين [illegible] فكان تغير الما لسبب وصول النجاسات
اليه وبخالطتها له لكثرتها وتكيف صفات الما بصفاتها وهذا امر نادر لا
يتفق من احد المميزين فضلا عن المتميزين ان يستعمله او يسكت عن الانكار على من
استعمله والناس يجتنبون مثل هذه العادة ورايت العقلا والمتحفظين عن مجاري ميا بهم يجتنبون
المستعملة للطهور او الشراب الا نادرا لا يكاد يوجب السكوت عن الانكار عليهم وقد
ينقل عن اهل البلاد اليمنية وربما في زبيد ان موضع قضا الحاجة مجاور لمواضع الوضو
وكثيرا ما يختلط عين النجاسة بالما فيغيرا وصافه ويتصف باوصاف النجاسة ومثل
هل في ذلك فلعل السايل والمجيب توهما في برك الطهور في جهات الجبل مثل ذلك وذلك غير
واقع اصلا واذا تقرر هذا لم يبق حمل التغير الحاصل في هذه البرك الا على الحمل
الحمل المفيد للظن المعمول به في انتقال الشي عن حكم اصله مثل الانتقال من اصل الطهر الحاصل
للما الى الحكم بعدمه الا على احد وجوه او كلها او البعض المتعدد منها وهي وجوه منها ما قد
نص العلما على عدم اعتبار التغير به مثل تغيره بصفة سفرة او سمرة او مطهر من تراب
او ملح او برد او ما جديد بطرا على ما قد يم او ما يشق الاحتراز منه مثل شجر الجوزي
نابت في الما او نشا فقا ورق نابت في الما او حواليه على تفصيل وخلاف في الورق
او بتغير الهوي المحيط بمكان الما او عين المحيط او مكان البركة بان يكون في ظل وغيم
ولا يعتدل فيه الظل والشمس مثلا فهذه الوجوه لا يضر التغير بها وكذلك طول
المكث فانه غير معتبر في ازالة التطهير عن الما اجماعا ومع كثرة الاستعمال ومع كثرة
الاستعمال هذا انما يزيل حكم التطهير عن الما لكن التغير به يخالف التغير بالنجاسة من حيث
ان التغير بالنجاسة يكره استعمال الما او التلطخ به فضلا عن التطهر بلا خلاف لا في حقيقة
الموجب للحكم فانها مجرد تغير بعض الاوصاف اتفاقا بخلاف تغير الما بالاستعمال او بطاهر

بهم يجتنبون

منه

Copyright © King Saud University